Document: EB 2018/125/R.6
Agenda 3(d)
Date: 31 October 2018
Distribution: Public
Original: English

A

الاستثمار في السكان الريفيين

سياسة الصندوق المعدلة بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية

Bambis Constantinides
مدير مكتب المراجعة والإشراف
رقم الهاتف: 2054 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: c.constantinides@ifad.org

Sangwoo Kim
مدير التحقيقات
رقم الهاتف: 2427 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: sangwoo.kim@ifad.org

نشر الوثائق

Deirdre McGrenra
مديرة شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: 2374 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

المجلس التنفيذي – الدورة الخامسة والعشرون بعد المائة
روما، 12-14 ديسمبر/كانون الأول 2018

للموافقة

المحتويات

أولا - المقدمة **1**

ثانيا - استعراض لتعديل السياسة المقترح **1**

ثالثا - التعديل المقترح للشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية **2**

رابعا - إجراءات المتابعة **2**

خامسا - قرار المجلس التنفيذي **3**

الملحق

سياسة الصندوق المعدلة بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته 4

توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو للموافقة على سياسة الصندوق المعدلة بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته، كما ترد في الملحق.

سياسة الصندوق المعدلة بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته

أولا – المقدمة

1- تعترف أهداف التنمية المستدامة بالآثار السلبية التي يخلفها الفساد والرشوة على تحقيق الأهداف الإنمائية، ومن بين هذه الأهداف "الحد بصورة مستدامة من الفساد والرشوة بجميع أشكالها". وبموجب اتفاقية إنشاء الصندوق، يتحمل الصندوق واجبا قانونيا لاتخاذ "الترتيبات الكفيلة بضمان قصر استخدام أية مبالغ مقدمة للتمويل على الأغراض التي يقدم لها ذلك التمويل مع إيلاء المراعاة الواجبة لاعتبارات الاقتصاد والكفاءة والعدالة الاجتماعية". كذلك فإن الصندوق ملتزم أيضا بالترويج والالتزام بأعلى معايير المساءلة والنزاهة في استخدام تمويله، ولا يتسامح على الإطلاق مع حرف أو هدر الموارد التي تأتمنه عليها الدول الأعضاء من خلال التدليس أو الفساد.

2- في عام 2005، تبنى المجلس التنفيذي سياسة عدم التسامح على الإطلاق مع التدليس والفساد في الأنشطة والعمليات التي يمولها أو/و يديرها الصندوق (EB 2005/85/R.5/Rev.1)، بعدئذ قام الصندوق بتعميم هذه السياسة في إطاره القانوني. ومنذ ذلك الحين، تطور نموذج عمل الصندوق وإطاره القانوني، وكذلك الأمر بالنسبة لأفضل الممارسات في منع التدليس والفساد والتخفيف منهما في الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية. ولعكس هذا السياق المتغير، لابد من تعديل بعض عناصر سياسة عام 2005. والهدف من هذا التعديل المقترح هو إعادة تأكيد الصندوق والدول الأعضاء فيه على الالتزام المستمر بمنع التدليس والفساد والتخفيف منهما في العمليات والأنشطة التي يمولها و/أو يديرها وضمان امتلاكه لجميع الضوابط الحمائية والإجراءات الملائمة لتحقيق هذا الغرض.

ثانيا – استعراض لتعديل السياسة المقترح

3- تعد التعديلات التالية المكونات الأساسية للتعديل المقترح لسياسة عام 2005:

(1) تحديث تعاريف الممارسات المحظورة (الممارسة التدليسية، والفاسدة، والتواطئية، والقصرية)، وإدراج الممارسات المعوّقة كعنصر جديد في فئة الممارسات المحظورة بهدف تعزيز إطار الصندوق لمحاربة الفساد، وخلق اتساق أفضل مع أفضل الممارسات في الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية؛

(2) تعزيز متطلبات الحرص الواجب على المقترضين ومتلقي المنح فيما يتعلق بالشركاء في نهاية المطاف. وعلى وجه الخصوص، سيطلب من المقترضين ومتلقي المنح إدراج أحكام في وثائق التوريد والعقود تؤكد على وجوب أن يقوم المتقدمون بالعروض والمتعاقدون بالإفصاح عن المعلومات

ذات الصلة: (1) الإدانات الجنائية ذات الصلة، والعقوبات الإدارية و/أو الإيقاف المؤقت؛ (2) الوكلاء المنخرطين بعملية التوريد أو المنفذين للعقد، بما في ذلك العمولات والرسوم المدفوعة أو التي ستدفع؛ (3) أي تضارب فعلي أو محتمل في المصالح فيما يتعلق بعملية التوريد أو تنفيذ العقد؛

(3) السماح للصندوق بالاعتراف بصورة أحادية بحالة الحرمان العام التي تفرضها مؤسسة مالية دولية أخرى، إذا كانت حالة الحرمان هذه تفي بمتطلبات الاعتراف المتبادل بموجب اتفاقية الإنفاذ المتبادل لقرارات الحرمان[1]. وبالإضافة إلى ذلك، وقبل اختيار متقدم بعرض أو الدخول في عقد، يتوجب على المقترضين ومتلقي المنح أن يضمنوا كون المتقدم بالعطاء المتعاقد المحتمل غير محروم من قبل أية مؤسسة مالية دولية أخرى موقعة على اتفاقية الإنفاذ المتبادل لقرارات الحرمان؛

(4) تعزيز مسؤوليات المقترضين ومتلقي المنح فيما يتعلق باستلام الإدعاءات بالممارسات المحظورة والإجراءات المتخذة استجابة لمثل هذه الإدعاءات. وعلى وجه الخصوص، سيتم تشجيع الحكومات على إيجاد قنوات سرية للإبلاغ، وإجراءات لحماية المبلغين عن المخالفات. وكذلك يتوقع منهم إجراء تحقيقاتهم في الفساد أو التدليس المحتمل في مشروعات الصندوق؛

(5) الطلب من المقترضين ومتلقي المنح إدراج أحكام في وثائق التوريد وعقودها تعلم شركاء التنفيذ بسلطة الصندوق بإجراء تحقيقات وفرض جزاءات على الممارسات المحظورة؛

(6) توضيح أن الصندوق قد يقوم بتشاطر المعلومات والأدلة ذات الصلة بإجراءات التحقيق أو فرض الجزاءات أو الإجراءات التأديبية الجارية أو المستكملة مع المنظمات الأخرى متعددة الأطراف أو السلطات المحلية على أساس سري.

ثالثا – التعديل المقترح للشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية

4- كذلك سيجعل التعديل المقترح إدخاله على سياسة عام 2005 من الضروري تعديل الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية (الشروط العامة). وستُعرض النسخة المعدلة من الشروط العامة التي تعكس التغييرات المقترحة على سياسة عام 2005 بصورة منفصلة على المجلس التنفيذي للنظر فيها والمصادقة عليها.

رابعا – إجراءات المتابعة

5- سيتم تعديل المبادئ التوجيهية لتوريد المشروعات في الصندوق، وأية وثائق سياساتية أو قانونية أخرى قد تتأثر بالتغييرات المقترحة تبعا لذلك في حال صادق المجلس التنفيذي على سياسة الصندوق المعدلة بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته.

6- ولتيسير تنفيذ التعديل المقترح على سياسة الصندوق المعدلة بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته، يتم الآن إعداد خطة للتنفيذ تتضمن خطة للتدريب وللانتشار الاستراتيجي.

[1] اتفاقية الإنفاذ المتبادل لقرارات الحرمان هي اتفاقية وقعها كل من مصرف التنمية الأفريقي ومصرف التنمية الأسيوي والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية والبنك الدولي في أبريل/نيسان 2010.

7- كذلك سيتم تعزيز الجهود الرامية إلى إبرام مذكرات تفاهم مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى والمؤسسات المالية الدولية والسلطات المحلية بغية تيسير وتنظيم التبادل السري للمعلومات والأدلة.

خامسا – قرار المجلس التنفيذي

8- المجلس التنفيذي مدعو للمصادقة على سياسة الصندوق المعدّلة بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته.

سياسة الصندوق المعدلة بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته

أولا – المقدمة

1- يدرك الصندوق بأن منع التدليس والفساد والتخفيف منهما في أنشطته وعملياته هي من المكونات الجوهرية لمهمته الإنمائية وواجباته القانونية. ولا يتسامح الصندوق إطلاقا مع تحويل أو هدر الموارد من خلال الممارسات المعرفة في الفقرة 6 أدناه.

2- الهدف من هذه السياسة هو إيجاد مبادئ عامة ومسؤوليات وإجراءات يطبقها الصندوق لمنع الممارسات المحظورة في أنشطته وعملياته ومعالجتها.

3- وسيسري مفعول هذه السياسة بتاريخ إصدارها. وسوف تلغي وتحل محل سياسة الصندوق بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته المؤرخة في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2005 (EB 2005/85/R.5/Rev.1).

ثانيا – السياسة

ألف – مبادئ عامة

4- لا يتسامح الصندوق إطلاقا مع الممارسات المحظورة في أنشطته وعملياته. ويتوجب على جميع الأفراد والكيانات المدرجة في الفقرة 7 أدناه اتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع وتخفيف ومحاربة الأنشطة المحظورة عند المشاركة في عملية أو نشاط يموله الصندوق و/أو يديره.

5- يسعى الصندوق جاهدا لضمان حماية جميع الأفراد والكيانات التي تساعد على منع أو الإبلاغ عن الإدعاءات بالممارسات المحظورة، بحسن نية، ضد أية إجراءات إنتقامية، كما أنه سيحمي الأفراد والكيانات التي تكون عرضة لإدعاءات غير عادلة وكيدية.

باء – الممارسات المحظورة

6- تعد الممارسات التالية ممارسات محظورة عند تطبيقها فيما يتعلق بأي نشاط أو عملية يمولها و/أو يديرها الصندوق:

(أ) "الممارسة الفاسدة" هي عرض أي شيء ذا قيمة أو إعطاؤه أو أخذه أو طلبه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على نحو غير سليم على أعمال طرف آخر؛

(ب) "الممارسة التدليسية" هي أي عمل أو شطب، بما في ذلك أي سوء تفسير يستخدم بعلم أو بلامبالاة لتضليل، أو لمحاولة تضليل، طرف آخر بهدف الحصول على فائدة مالية أو أية فائدة أخرى أو لتجنب الإيفاء بالتزام ما؛

(ج) "الممارسة التواطئية" هي أي ترتيب بين طرفين أو أكثر مصمم لتحقيق غرض غير ملائم، بما في ذلك التأثير بصورة غير ملائمة على أعمال طرف آخر؛

(د) "الممارسة القصرية" هي إلحاق الضرر أو الأذى، أو التهديد بإلحاق ضرر أو أذى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بأي طرف أو ممتلكات أي طرف بهدف التأثير بصورة غير ملائمة على أعمال هذا الطرف أو غيره؛

(هـ) "الممارسة المعوّقة" هي: (1) التدمير المتعمّد أو التزوير، أو تغيير أو إخفاء الأدلة التي قد تكون جوهرية في تحقيق ما يجريه الصندوق، أو تقديم بيانات كاذبة للمحققين بهدف عرقلة تحقيق يجريه الصندوق بصورة جوهرية؛ (2) تهديد أو مضايقة أو تخويف أي طرف من أجل منع هذا الطرف من الكشف بمعرفته بأمور ذات صلة بالتحقيق الذي يجريه الصندوق أو منعه من متابعة مثل هذا التحقيق؛ و/أو (3) التفويض بعمل يقصد به إعاقة الصندوق بصورة جوهرية عن ممارسة حقوقه التعاقدية في المراجعة، والتحري والوصول إلى المعلومات.

جيم – النطاق

7- تطبق هذه السياسة على جميع العمليات والأنشطة التي يمولها و/أو يديرها الصندوق والأشخاص والكيانات التالية:

(أ) موظفي الصندوق وغيرهم من الأشخاص العاملين لدى الصندوق كالعاملين من غير الموظفين ("موظفي الصندوق والعاملين من غير الموظفين")؛

(ب) الأشخاص والكيانات التي تمتلك عقد تجاريا مع الصندوق أو أي من وكلائها أو العاملين لديها ("البائعين")؛

(ج) الكيانات العامة التي تتلقى تمويلا من الصندوق أو تمويلا يديره الصندوق أو أي من وكلائها أو موظفيها ("المتلقين الحكوميين") والكيانات الخاصة التي تتلقى تمويلاً من الصندوق أو يدير الصندوق تمويلاً لها أو لأي من وكلائها أو العاملين لديها ("المتلقين غير الحكومين") (المشار إليهم جمعاً "كمتلقين")؛

(د) الأفراد والكيانات من غير الذين تم ذكرهم أعلاه، الذين يتلقون أو يتقدمون بطلب للتلقي، أو المسؤولين عن إيداع أو تحويل، أو الذين يتخذون قرارات أو يؤثرون على قرارات ذات صلة باستخدام حصائل تمويل الصندوق أو التمويل الذي يديره الصندوق، بمن فيهم دون الاقتصار على، شركاء التنفيذ، وموفري الخدمات، والمتعاقدين، والمزودين، والمتعاقدين من الباطن، والمزودين من الباطن، والمتقدمين بالعروض، والمستشارين، وأي من وكلائهم أو العاملين لديهم. (المشار إليهم جمعا باسم "الأطراف الثالثة").

دال – المسؤوليات

(1) مسؤوليات الصندوق

8- يسعى الصندوق لأن يمنع، ويخفف، ويحارب الممارسات المحظورة في عملياته وأنشطته. وقد يتضمن مثل هذا العمل تبني والإبقاء على ما يلي:

(أ) قنوات إتصال وإطار قانوني مصمم لضمان التواصل بشأن هذه السياسة مع جميع موظفي الصندوق، والعاملين من غير الموظفين، والبائعين، والمتلقين والأطراف الثالثة، وانعكاسها في وثائق وعقود التوريد ذات الصلة بالأنشطة والعمليات التي يمولها و/أو يديرها الصندوق.

(ب) الضوابط الائتمانية والعمليات الإشرافية المصممة لدعم الامتثال لهذه السياسة من قبل موظفي الصندوق، والعاملين من غير الموظفين فيه، والبائعين، والمتلقين، والأطراف الثالثة؛

(ج) الإجراءات ذات الصلة بتلقي شكاوى سرية، وحماية المبلغين عن الخروقات، والتحقيقات، والجزاءات والإجراءات التأديبية، المصممة لضمان الإبلاغ الملائم عن الممارسات المحظورة، ومعالجتها؛

(د) الإجراءات المصممة لضمان إمكانية إبلاغ الصندوق عن الأشخاص والكيانات التي وجد أنها تنخرط في ممارسات محظورة للمنظمات متعددة الأطراف الأخرى التي يحتمل أن تتعرض لمثل هذه الإجراءات من قبل نفس الأشخاص والكيانات، وللسلطات المحلية في الحالات التي يتم فيها خرق القوانين المحلية.

(2) مسؤوليات موظفي الصندوق، والعاملين من غير الموظفين، والبائعين، والأطراف الثالثة

9- عند المشاركة في عملية أو نشاط يموله أو/و يديره الصندوق، يتوجب على موظفي الصندوق، والعاملين من غير الموظفين، والبائعين والأطراف الثالثة:

(أ) الامتناع عن الانخراط في الممارسات المحظورة؛

(ب) المشاركة في إيلاء الحرص الواجب في التحقق والإفصاح، كما هو مطلوب، عن المعلومات ذات الصلة بهم أو بأي من موظفيهم الرئيسيين التي تتعلق بالأحكام الجزائية ذات الصلة، والعقوبات الإدارية و/أو التعليق المؤقت، والمعلومات ذات الصلة بالوكلاء المنخرطين في عملية أو عقد للتوريد، بما في ذلك العمولات والرسوم المدفوعة والتي ستدفع، والمعلومات ذات الصلة بأي تضارب محتمل أو فعلي في المصالح فيما يتعلق بعملية التوريد أو تنفيذ عقد ما؛

(ج) إبلاغ الصندوق فورا عن أية إدعاءات أو غيرها من المؤشرات على ممارسات محظورة مما قد يرد إلى علمهم، بسبب انخراطهم في عملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق؛

(د) التعاون بشكل كامل مع أي تحقيق يجريه الصندوق، بما في ذلك من خلال إتاحة العاملين لديهم لإجراء المقابلات، وتوفير فرص الوصول الكامل لأي حسابات، أو مبانٍ، أو وثائق، أو سجلات، (بما في ذلك السجلات الالكترونية) ذات الصلة بالعملية أو النشاط الذي يموله و/أو يديره الصندوق ذي الصلة، ومن خلال جعل مثل هذه الحسابات، والمباني، والوثائق، والسجلات خاضعة للمراجعة أو لتحقيقات مراجعي الحسابات و/أو المحققين الذين يعينهم الصندوق؛

(هـ) الإبقاء على السرية التامة فيما تتعلق بجميع المعلومات المستلمة نتيجة لمشاركتهم في تحقيقات الصندوق أو عملية فرض جزاءات.

10- وعند المشاركة في عملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق، يتوجب على جميع البائعين والأطراف الثالثة أن تبقي على جميع الحسابات والوثائق والسجلات ذات الصلة بهذه العملية أو النشاط لفترة كافية من الزمن، كما تنص عليه وثائق أو عقود التوريد ذات الصلة

(3) مسؤوليات المتلقين

11- عند المشاركة في عملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق، يتوجب على المتلقين اتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع، وتخفيف، ومحاربة الممارسات المحظورة. وعلى وجه الخصوص يتوجب عليهم ما يلي:

(أ) تبني الممارسات القانونية والإدارية والتدابير المؤسسية الملائمة بهدف ضمان استخدام حصائل أي تمويل من الصندوق أو تمويل يديره الصندوق حصرا للغايات التي توفر لأجلها؛

(ب) خلال عمليات الاختيار و/أو قبل الدخول في علاقة تعاقدية مع طرف ثالث، اتباع الحرص الواجب الملائم للتأكد من المتقدم بالعرض المختار أو المتعاقد المحتمل، بما في ذلك من خلال التحقق من أن لا يكون المتقدم بالعطاء المختار أو المتعاقد المحتمل ممنوع بصورة علنية من التعامل مع أي مؤسسة مالية دولية تكون من الأطراف الموقعة على اتفاقية الإنفاذ المتبادل لعقوبات الحرمان[2]؛ وفي حال كان الأمر كذلك، فيما لو كان هذا الاستبعاد يلبي متطلبات الإنفاذ المتبادل بموجب اتفاقية الإنفاذ المتبادل لعقوبات الحرمان.

(ج) اتخاذ الإجراءات الملائمة لإعلام الأطراف الثالثة والمستفيدين (المعرفين على أنهم "الأشخاص الذين يقصد خدمتهم من خلال قروض الصندوق ومنحه") بالسياسة الحالية والبريد الإلكتروني الآمن والسري للصندوق لتلقي الشكاوى المتلعقة بالممارسات المحظورة؛

(د) إدراج أحكام في وثائق وعقود التوريد مع الأطراف الثالثة التي:

(1) تتطلب من الأطراف الثالثة الإفصاح عن أية معلومات ذات صلة، أثناء عملية التوريد أو أي وقت يليها، تتعلق بأنفسهم أو بأي من العاملين الرئيسيين لديهم، ذات الصلة بالأحكام الجزائية، والعقوبات الإدارية و/أو التعليق المؤقت، والمعلومات ذات الصلة بالوكلاء المنخرطين بعملية التوريد أو تنفيذ العقد، بما في ذلك العمولات والرسوم المدفوعة أو التي سيتم دفعها، والمعلومات ذات الصلة بأي تضارب محتمل أو فعلي في المصالح يتعلق بعملية التوريد أو تنفيذ العقد؛

(2) الطلب من الأطراف الثالثة إبلاغ الصندوق فوراً بأية ادعاءات أو مؤشرات أخرى لحدوث ممارسات محظورة مما قد يرد إلى علمهم بسبب انخراطهم في عملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق؛

(3) إعلام الأطراف الثالثة بسلطة الصندوق في تحري الادعاءات وغيرها من المؤشرات على حدوث ممارسات محظورة، وفرض الجزاءات على الأطراف الثالثة لارتكاب مثل هذه الممارسات فيما يتعلق بعملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق؛

(4) الطلب من الأطراف الثالثة أن تتعاون بصورة كاملة مع أي تحقيق يجريه الصندوق، بما في ذلك إتاحة العاملين لديها لإجراء المقابلات، وتوفير الوصول الكامل لأي وجميع الحسابات،

[2] الاعتراف المتبادل بعقوبات الحرمان هي اتفاقية وقعها كل من مصرف التنمية الأفريقي ومصرف التنمية الأسيوي والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية والبنك الدولي في أبريل/نيسان 2010

والمباني، والوثائق، والسجلات (بما في ذلك السجلات الالكترونية) ذات الصلة بالعملية أو النشاط الذي يموله و/أو يديره الصندوق، وجعل مثل هذه الحسابات، والمباني، والسجلات، والوثائق خاضعة للمراجعة أو/و التحقيق من قبل المراجعين أو/و المحققين الذي يعينهم الصندوق؛

(5) الطلب من الأطراف الثالثة الإبقاء على جميع الحسابات، والوثائق والسجلات ذات الصلة بعملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق لفترة كافية من الزمن، كما يتم الاتفاق عليه مع الصندوق؛

(6) إعلام الأطراف الثالثة بسياسة الصندوق بشأن الاعتراف من طرف واحد بالحرمان الذي تفرضه المؤسسات المالية الدولية الأخرى، إذا كان مثل هذا الحرمان يلبي متطلبات الاعتراف المتبادل كما هو وارد بموجب اتفاقية الحرمان المتبادل؛

(7) توفير ما يلزم للإنهاء المبكر للعقد أو تعليقه من قبل المتلقي في حال كان مثل هذا الإنهاء أو التعليق مطلوب كنتيجة لجزاء أو لتعليق مؤقت يفرضه أو يعترف به الصندوق؛

(هـ) إعلام الصندوق على الفور بأية ادعاءات أو أية إشارات أخرى على هذه الممارسات المحظورة التي قد ترد إلى علمهم؛

(و) التعاون بصورة كاملة مع أي تحقيق يجريه الصندوق، بما في ذلك من خلال إتاحة العاملين لإجراء مقابلات، ومن خلال توفير وصول كامل إلى أي وجميع الحسابات، والمباني، والوثائق، والسجلات (بما في ذلك السجلات الالكترونية) ذات الصلة بعملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق، وجعل مثل هذه الحسابات، والمباني، والوثائق، والسجلات خاضعة للمراجعة و/أو التحقيق من قبل المراجعين و/أو المحققين الذين يعينهم الصندوق؛

(ز) الإبقاء على جميع الحسابات، والوثائق، والسجلات ذات الصلة بعملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق لفترة من الزمن، كما تنص عليه اتفاقية التمويل ذات الصلة؛

(ح) الإبقاء على السرية التامة فيما يتعلق بأي وجميع المعلومات المستلمة نتيجة للمشاركة في عملية التحقيق أو فرض الجزاءات التي يجريها الصندوق.

12- وأينما وجد الصندوق أن الممارسات المحظورة قد وقعت، ينبغي على المتلقين:

(أ) اتخاذ الإجراءات التصحيحية الملائمة بالتنسيق مع الصندوق؛

(ب) التفعيل الكامل لأي تعليق مؤقت أو جزاء يفرضه الصندوق أو يعترف به، بما في ذلك من خلال عدم اختيار المتقدمين بالعروض، وعدم الدخول في عقد معهم أو تعليق أو إنهاء العلاقة التعاقدية.

13- وقبيل تنفيذ أي عملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق، يتوجب على المتلقين الحكوميين إعلام الصندوق بالتدابير التي يتخذونها لتلقي واتخاذ الإجراءات استجابة لإدعاءات بوقوع تدليس أو فساد تتعلق بعملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق، بما في ذلك من خلال تعيين سلطة محلية كفؤة ومستقلة تكون مسؤولة عن استلام واستعراض مثل هذه الادعاءات والتحقيق فيها.

14- وعند المشاركة في عملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق، يتوجب على المتلقين الحكوميين بالتشاور مع الصندوق، اتخاذ الإجراءات الملائمة في الوقت المحدد للشروع بالتحقيقات المحلية في الادعاءات أو/و غيرها من المؤشرات بوقوع تدليس أو فساد يتعلق بعملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق، وإعلام الصندوق بالإجراءات المتخذة في هذه التحقيقات على فترات، كما يتم الاتفاق عليه بين المتلقي والصندوق، على أساس كل حالة على حدة. وعند استكمال مثل هذه التحقيقات، تشاطر الاستنتاجات والنتائج الخاصة بها على الفور، بما في ذلك الأدلة الداعمة مع الصندوق. وينبغي على المتلقين الحكوميين أن يعملوا مع الصندوق للتنسيق لأية إجراءات بخلاف التحقيقات، مما قد يرغبون في اتخاذه استجابة لممارسة مزعومة أو مشار إليها بخلاف ذلك.

15- يشجع المتلقون الحكوميون على وضع إجراءات لحماية المبلغين عن المخالفات، بما يتماشى مع القوانين والأحكام الخاصة بهم، وإيجاد قنوات إبلاغ سرية بهدف الاستلام والتطرق بصورة ملائمة لإدعاءات التدليس والفساد ذات الصلة بعملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق.

هاء – العملية

(1) الإبلاغ

16- هنالك عنوان للبريد الالكتروني معين سري وآمن لتلقي الادعاءات بالممارسات المحظورة متاح على موقع الصندوق على شبكة الإنترنت.

17- وفي حال عدم اليقين فيما لو كان فعل ما أو إلغاء ما يمثل ممارسة محظورة، يمكن استخدام هذا البريد الإلكتروني المعين السري والآمن سعيا للحصول على التوجيه.

18- يعامل الصندوق جميع الادعاءات المبلغ عنها بسرية تامة. ويعني ذلك أن الصندوق لا يفصح في العادة عن هوية الطرف المبلغ لأي شخص خارج عملية التحقيق أو فرض الجزاءات أو العملية التأديبية بدون موافقة الطرف المبلغ.

19- ويسعى الصندوق جاهدا لتوفير الحماية من الانتقام لأي فرد أو كيان ساعد على منع أو بلغ الصندوق، بحسن نية، بإدعاءات أو بأية إشارات أخرى بوقوع ممارسات محظورة. وموظفو الصندوق والعاملون لديه من غير الموظفين محميون من الانتقام بموجب إجراءات الصندوق لحماية المبلغين عن الخروقات.

(2) التحقيقات

20- عند وجود سبب للاعتقاد بإمكانية وقوع ممارسات محظورة، يجوز للصندوق أن يقرر الاستعراض والتحقيق في المسألة، بغض النظر عن أية إجراءات للتحقيقات يجريها أو يخطط لها المتلقي.

21- والغرض من التحقيق الذي يجريه الصندوق هو تقرير فيما لو كان الشخص أو الكيان المعني قد انخرط في ممارسة أو أكثر من ممارسة محظورة تتعلق بعملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق.

22- وأما الاستعرضات والتحقيقات التي يجريها الصندوق فهي، من بين جملة أمور أخرى:

(أ) سرية بشكل تام، مما يعني أن الصندوق لا يفصح لأي أحد خارج عملية التحقيق أو فرض الجزاءات، أو العملية التأديبية، عن أي دليل أو معلومات تتعلق بالاستعراض أو التحقيق، بما في

ذلك نتائج الاستعراض أو التحقيق، ما لم يكن مثل هذا الإفصاح مسموح به بموجب الإطار القانوني للصندوق؛

(ب) مستقل، مما يعني بأنه ما من سلطة يسمح لها بالتدخل في الاستعراض أو التحقيق الجاري أو التدخل في نتائجه، أو التأثير عليه أو إيقافه؛

(ج) إداري، أي غير جزائي بطبيعته، مما يعني أن الاستعراضات والتحقيقات التي يجريها الصندوق تحكمها قواعد الصندوق وإجراءاته، لا القوانين المحلية.

23- وأما المكتب ضمن الصندوق الموكل إليه إجراء الاستعراضات والتحقيقات في الممارسات المحظورة المزعومة أو المشار إليها بأية طريقة أخرى، فهو مكتب المراجعة والإشراف. وبدون الإخلال بالفقرات 9(د) و11(و)، يجوز لهذا المكتب أن يوافق ألا يفصح لأي أحد خارج المكتب عن أية أدلة أو معلومات حصل عليها شريطة استخدام مثل هذه الأدلة والمعلومات حصرا لأغراض ضمان توليد أدلة أو معلومات جديدة، ما لم يوافق على ذلك موفر هذه الأدلة أو المعلومات.

واو – الجزاءات والإجراءات ذات الصلة

(1) التعليق المؤقت

24- خلال عملية الاستعراض والتحقيق التي يجريها الصندوق، أو بانتظار نتائج عملية فرض الجزاءات، يجوز للصندوق أن يقرر في أي وقت يختار، أن يعلق مدفوعاته للعاملين من غير موظفي الصندوق، والمتلقين غير الحكوميين، والبائعين أو الأطراف الثالثة، أو يعلق بصورة مؤقتة أهليتهم للمشاركة في العمليات أو الأنشطة التي يمولها و/أو يديرها الصندوق لفترة مبدئية مدتها (6) ستة أشهر، تخضع لتمديد محتمل لمدة (6) ستة أشهر ثانية إضافية.

25- يجوز أن يتم توقيف موظفي الصندوق بصورة مؤقتة عن ممارسة مهامهم بما يتفق مع إطار الموارد البشرية القابل للتطبيق.

(2) الجزاءات

26- إذا ما تقرر أن أحد العاملين من غير الموظفين لديه، أو المتلقين الحكوميين، والبائعين، والأطراف الثالثة قد انخرط في ممارسات محظورة، يجوز للصندوق أن يفرض جزاءات إدارية على هؤلاء الأفراد أو الكيانات.

27- وتفرض هذه الجزاءات على أساس: (1) النتائج والأدلة المعروضة على مكتب المراجعة والإشراف، بما في ذلك أدلة التخفيف أو التبرئة؛ (2) أي دليل أو جدل يقدمه الشخص الخاضع للتحقيقات استجابة للنتائج التي يعرضها مكتب المراجعة والإشراف.

28- يجوز للصندوق أن يطبق أي من الجزاءات التالية أو توليفة منها:

(أ) الاستبعاد، والذي يفسر على أنه إعلان أن الشخص أو الكيان غير مؤهل، إما إلى أجل غير مسمى أو لفترة محدودة من الوقت لأن: (1) يمنح أي من العقود التي يمولها الصندوق؛ (2) الاستفادة ماليا أو بأي شكل آخر من العقود التي يمولها الصندوق، بما في ذلك منع الانخراط معه كمتعاقد من

الباطن؛ (3) المشاركة بأي شكل آخر في إعداد أو تنفيذ أي عملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق.

(ب) الحرمان مع الإطلاق المشروط، والذي يحدد على أنه حرمان ينتهي بالامتثال للشروط المنصوص عليها في القرار الجزائي؛

(ج) عدم الحرمان المشروط، والذي يعرف على أنه يطلب من الفرد أو الكيان المعني الامتثال لبعض الإجراءات العلاجية أو الوقائية أو غيرها من العلاجات المعينة، كشرط لعدم حرمانهم مع الفهم السائد بأن الإخفاق بالامتثال لمثل هذه الإجراءات ضمن فترة محدودة من الزمن، سيؤدي إلى الحرمان الأوتوماتيكي بموجب الشروط المنصوص عليها في القرار الجزائي؛

(د) التعويض، والذي يعرّف على أنه تسديد دفعة لطرف ثالث أو للصندوق (فيما يتعلق بموارد الصندوق) بملبغ يعادل المبلغ المحوّل من الأموال أو الفوائد الاقتصادية المتحصل عليها نتيجة للانخراط في ممارسة محظورة؛

(هـ) خطاب توبيخ، والذي يعرّف بأنه خطاب لوم رسمي على الأعمال التي قام بها شخص أو كيان يتم فيه إعلام ذلك الشخص أو الكيان بأن أي خرق مستقبلي قد يؤدي إلى المزيد من الجزاءات الأكثر صرامة.

29- ويجوز للصندوق أن يوسّع تطبيق جزاء ما على أي تابع يرتبط بالطرف الذي وقع عليه الجزاء حتى وإن لم يكن منخرطا بصورة مباشرة في إجراء الممارسة المحظورة. وأما التابع فيعرف على أنه أي شخص أو كيان: (1) يقع بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحت سيطرة الطرف الذي وقع عليه الجزاء؛ (2) تحت ملكية أو سيطرة مشتركة مع الطرف الذي وقع عليه الجزاء؛(3) يعمل كموظف أو مستخدم أو كوكيل للطرف الذي وقع عليه الجزاء، بما في ذلك مالكي الطرف الذي وقع عليه الجزاء و/أو أولئك الذين يمارسون سيطرة على الطرف الذي وقع عليه الجزاء.

30- لأغراض العمليات والأنشطة التي يمولها و/أو يديرها الصندوق، يجوز للصندوق أن يعتبر الأشخاص والكيانات الذين تم حرمانهم من قبل مؤسسة مالية دولية أخرى محرومين من طرفه عندما تكون: (1) هذه المؤسسة المالية الدولية من الأطراف الموقعة على اتفاقية الحرمان المتبادل؛ (2) وأن يلبي الحرمان جميع متطلبات الحرمان المتبادل بموجب اتفاقية الحرمان المتبادل.[3]

(3) الإجراءات التأديبية

31- إذا ما وجد الصندوق أن أحد موظفيه قد انخرط في ممارسة محظورة، يجوز للصندوق أن يطبق الإجراءات التأديبية وأن يطلب التعويض المادي أو أي شكل آخر من أشكال التعويض، بما يتفق مع إطار الموارد البشرية القابل للتطبيق.

[3] يجوز للصندوق في المستقبل أن يقرر أيضا الاعتراف بسجلات الحرمان التي تفرضها الكيانات غير الموقعة على اتفاقية الرحمان المتبادل.

زاي – الإحالات وتقاسم المعلومات

32- يجوز للصندوق في أي وقت من الأوقات أن يحيل المعلومات أو الأدلة ذات الصلة بعملية جارية أو مستكملة للتحقيق، أو فرض الجزاءات أو الإجراءات التأديبية، للسلطات المحلية لبلد من بلدانه الأعضاء. وفي التقرير فيما لو كانت مثل هذه الإحالة ملائمة، يأخذ الصندوق بعين الاعتبار مصالح الصندوق والدولة العضو المتضررة، والأفراد والكيانات الخاضعين للتحقيق أو أي أشخاص آخرين، مثل الشهود المنخرطين في هذه القضية.

33- وإذا ما حصل الصندوق على معلومات أو دلائل قد تشير إلى تصرف خاطئ يتعلق بالعمليات و/أو الأنشطة لمنظمة أخرى متعددة الأطراف، يجوز للصندوق أن يتيح المعلومات والأدلة التي حصل عليها لهذه المنظمة لأغراض عمليات التحقيق وفرض العقوبات والتأديب الخاصة بها.

34- وبهدف تيسير وتنظيم التبادل السري للمعلومات والأدلة مع السلطات المحلية والمنظمات متعددة الأطراف، ينبغي للصندوق أن يسعى لعقد اتفاقيات تضع القواعد الناظمة للتبادل السري للمعلومات والأدلة.

حاء – الاستجابات التشغيلية للممارسة المحظورة

(1) رفض منح عقد

35- يجوز للصندوق أن يرفض منح عدم اعتراضه على عقد ما إلى طرف ثالث إذا قرر أن هنالك طرف ثالث، أو أي من العاملين معه أو وكلائه أو مستشاريه الفرعيين أو المتعاقدين معه من الباطن، أو موفري الخدمات أو/و موظفيهم، منخرطين في ممارسة محظورة عند تنافسهم على العقد المذكور.

(2) إعلان سوء توريد و/أو عدم أهلية النفقات

36- يجوز للصندوق، في أي وقت من الأوقات، أن يعلن سوء توريد و/أو عدم أهلية أي من النفقات المتعلقة بعملية التوريد أو العقد، إذا ما قرر أن الطرف الثالث أو ممثل عن المتلقي قد انخرط في ممارسة محظورة ترتبط بعملية التوريد أو العقد عند إصداره، وأن المتلقي لم يتخذ الإجراء الملائم في الوقت المناسب، بما يرضي الصندوق، للتطرق لمثل هذه الممارسات عندما حدثت.

(3) تعليق أو إلغاء قرض أو منحة

37- إذا ما قرر الصندوق أن المتلقي لم يتخذ الإجراء الملائم في الوقت المناسب، على النحو الذي يرتضيه الصندوق، للتطرق للممارسات المحظورة عندما وقعت، يجوز للصندوق أن يعلق أو يلغي جزئيا أو كليا القرض أو المنحة المتأثرة بمثل هذه الممارسات.